لا يجوز عنده ايضا عن الموكل كان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله
رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة رض
محمد انه يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف ودرهم لا درهم ركب حنطة
بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء اجاز
البيع كله فان اجاز البيع يطرح الكر للوكيل وعليه حصة من قيمة العبد وان
باعه بالف نقد زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر
لان في المسئلة الاولى لا باع العبد بالف وكرا والعقد في الكر وقع شراء وبيعا
الفضولي لا يتوقف بل ينعقد عليه واذا انعقد العقد على المشتري صار الوكيل
مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك
البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن
وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد المشتري دارا جاز وكانت الدار
والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للمشتري ان ماخذ
الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة
الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل
بجميع الالف على الموكل ثم يدفعها الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل ببيع
العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع
نصفه من رجل اخر جاز عندهم ولو وكل رجلا بان يشتري له هذا فاشترى نصفه
لا يلزم الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو امر رجلا
بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة
او بما يتغابن الناس فيه جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره بان يشتري له
بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما بالف
من خمسمائة لا يلزم الا ان يشتري الاخر بما بقي من الالف فان اشترى
الاخر بما بقي من الف جاز رجل دفع الى رجل درهم وقال اشتر لي بها شيئا
لم يجز التوكيل الا ان يكون مما وجه البضاعة ولو قال اشتري لي بها شيئا
على ما تشتري وتختار جاز التوكيل ولو وكله بشراء دابة او حيوان

لا يصح

لا يصح التوكيل بين الثمن اولم يبين ولو امره بشراء ثوب وبين جنسه فقال
ثوب هروي اوما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتري ثوبا
لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتري حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف
ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فلاحا فاشتري له حمارا يصريا او حمارا
واحدا من العرام اشتري فرسا يليق بالملوك لا يلزم الامر ولو قال اشتري دارا لا يصح
ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه
وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتري دارا ببغداد ولم يبين
الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين
الثمن ولو قال اشتري لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل
وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن
وكذا لو بين الثمن وقال اشتري لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين
الصفة ولو قال اشتري لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا
ولو قال اشتري لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتري لي جارية
بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتري لي حنطة لا يصح التوكيل
ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتري لي هذا العبد صح التوكيل وان لم
يبين الثمن ولو قال اشتري لي جارية بالف درهم ان بين الصفة فقال اشتري لي
جارية حبشية فاشتري جارية عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة
او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الامر وقال صاحباه لا يلزم الامر
ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين لزم الآمر
في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشتري عبدا
او جارية عمياء بالف درهم وهي بمثل قيمتها لا يلزم الامر في قولهم ولو وكله
ان يشتري له لحما بدرهم فاشتري لحم ضان او بقر او ابل لزم الامر وقيل ان
كان الامر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشتري
كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع لا يلزم الامر وكذا لو اشتري
لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الامر وكذا لو اشتري شاة

صاحب قال اشتري لي هذا العبد صح